# الألفاظ الدالة على الطلاق البائن

د. طه جسام محمد كلية القانون / جامعة ديالى

**المقدمـــة :**

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن ولاه ، وبعد ....

فأن موضوع الطلاق يعد من المواضيع البالغة الأهمية في حياتنا العامة ، فكما ان الزواج بين الناس من شأنه ان يحل ما كان محرماً فأن الطلاق هو الحد الفاصل بين ما حرمه الله وما احله ، ومن المعروف ان الاسرة وكيانها قد يتعرض الى الانهيار والى التفكك بلفظ من الفاظ الطلاق التي لا تتعدى بضع كلمات ، وقد غاب عن ذهن بعض الناس ان هذا اللفظ التي قد يكون هادماً للأسرة كما يعتقدون ، قد يكون معمراً لها فالحكمة الألهية في تشريع الطلاق لم تكن عبثاً حاشا لله ، فقد يكون الطلاق في بعض الاحيان السبيل الوحيد الذي يسلكه من اجل حفظ دينه ونفسه وماله ، فعندما تصل الحياة بين الزوجين الى نقطة اللاعودة كان لها في خيار الطلاق الحل الامثل لوضع حد لمعاناتها ، قال تعالى : { فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا } [١] .

فأذا عرفت أهمية الطلاق فأن من لوازم هذه المعرفة هو التعرف على الفاظ الطلاق وهكذا تتجلى أهميته في رفع مستوى الثقافة الفقهية للمرأة المسلمة . ولا يخفى على احد أهمية معرفة الفاظ الطلاق ، ذلك أن معرفة الفاظ الطلاق تجعلك تعرف الحكم الشرعي لهذا اللفظ وعندما تعرف الحكم الشرعي الصحيح تعرف العلاج الحقيقي للمشكلة التي وقعت فيها وتتعامل معها وفق النصوص الشرعية ووفق الأدلة الشرعية ، من هنا نعرف أهمية لفظ الطلاق وأهمية حكمه ، قال تعالى { قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ } [٢] .

وقد قسمت البحث الى مبحثين وخاتمة ، المبحث الاول تعريف الطلاق البائن لغة واصطلاحاً وأدلة مشروعية الطلاق وفيه ثلاثة مطالب والمبحث الثاني الألفاظ الدالة على الطلاق البائن وفيه ست مطالب ثم جعلت في أخر البحث الخاتمة ، اوجزت فيها أهم ما وصلت اليه في هذا البحث ، والله أسأل ان ينفعنا بهذا العمل وأخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين .

## المبحث الأول
## تعريف الطلاق البائن لغة واصطلاحاً وأدلة مشروعية الطلاق

وفيه ثلاثة مطالب هي :-

*المطلب الاول : تعريف الطلاق لغة واصطلاحاً :*

*الطلاق لغة :*

هو أسم مصدر لطلق – بالتشديد – وطلق الرجل زوجته فهو مطلِق ، ويقال بعير طلق – بضم الطاء واللام – أي غير مفيد ، وأطلقت الأسير ، أي خليته ، وحبس فلان بالسجن طلقاً – أي بغير قيد [٣] .

***تعريف الطلاق اصطلاحاً :***

عرف الاحناف والحنابلة الطلاق : " بأنه رفع قيد النكاح في الحال او في المال بلفظ مشتق من ( ط ل ق ) ، او ما في معناه مما يفيد ذلك صراحة او دلالة صادرة من الزوج او من يقوم مقامه ، فيرتفع قيد النكاح بالطلاق في الحال اذا كان بائناً ، او في المآل اذا كان رجعياً " [٤] .

وعرفه المالكية : " بأنه صفة حكمية ترفع حلية تمتع الزوج بزوجته " [٥] . والمراد بالصفة الحكمية عند المالكية المعنى القائم بالشخص وهو مدلول التطليق للانه قائم بالفاعل ووصف له ومعنى حكمية انه صفة اعتيادية والتطليق هو حل لعقدة الزواج ، وهو امر معنوي يحتاج الى لفظ يدل عليه " .

وعرفه الشافعية : " بأنه حل قيد النكاح بلفظ الطلاق " [٦] .

وعرفه الشيعة الامامية : " بأنه اللفظ المزيل لعقد النكاح من غير فسخ او ما في حكمه بلفظ صريح او كنائي ، ولا يقع بمجرد النية " [٧] .

وبعد هذا الايجاز لتعاريف المذاهب المختلفة للطلاق ، يتبين أنها لا تختلف مع بعضها اختلافاً كبيراً ، فهي تتفق جميعاً على ان الطلاق هو رفع قيد النكاح ، وان اختلف في رفع بعضه او كله والاثار التي تترتب على هذا الرفع .

***المطلب الثاني : تعريف البائن لغة واصطلاحاً :***

***البائن لغة :***

وهو البات أي بمعنى القطع المستأصل . وابت بتة ، وابتاتا الطلاق – اوقعه بائناً [٨] .

ويقال : الطلقة الواحدة تبت وتبت – أي تقطع عصمة النكاح ، اذا أنقضت العدة ، كما يقال : حلف على ذلك يميناً قد امضاها ، وبتة – يقال : لكل امر لا رجعة فيه ، طلقها نتة وبتاتاً : أي طلاقاً بائناً [٩] .

وفي الحديث : طلقها ثلاثاً بتة : أي قاطعة ، وفي الحديث ( لا تبيت المبتوتة الا في بيتها ) [١٠] .

***تعريف الطلاق البائن اصطلاحاً :***

الطلاق البائن في الاصطلاح : هو الطلاق الذي يرفع قيد الزوجية بالمال بحيث لا يملك الزوج بعده مراجعة زوجته الا بعقد ومهر جديدين .

والبائن بالتطليقة الاولى والثانية بينونة صغرى تحل لزوجها اعادتها بعقد ومهر جديدين .

والبائن بالتطليقة الثالثة بينونة كبرى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ثم يفارقها بسبب من اسباب الفرقة وتنتهي عدتها وبعد ذلك اذا اراد الزوج الاول ان يتزوجها فله ذلك [١١] .

### المطلب الثالث : أدلة مشروعية الطلاق :

#### أولاً : من القرآن الكريم :

- قال تعالى : { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ } [١٢] .
- قال تعالى : { لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً } [١٣] .
- قال تعالى : { الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ } [١٤] .

#### ثانياً : من السنة النبوية الشريفة :

- ما روي عن رسول الله (ﷺ) قال : ( أبغض الحلال عند الله الطلاق ) [١٥] .
- قوله (ﷺ) ( انما الطلاق لمن أخذ بالساق ) [١٦] .
- ما ورد عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) قال كانت تحتي امرأة أحبها ، وكان ابي يكرهها ، فأمرني أبي ان اطلقها ، فأبيت ، فذكر ذلك لرسول الله (ﷺ) فقال : ( يا عبد الله بن عمر طلق امرأتك ) [١٧] .

#### ثالثاً : أدلة مشروعية الطلاق من الأجماع :

فقد أنعقد أجماع العلماء المجتهدين المسلمين على ان الطلاق جائز من عصر رسول الله (ﷺ) الى عصرنا هذا .

#### رابعاً : أدلة مشروعية الطلاق من المعقول :

ان الشريعة الاسلامية جاءت لجلب المصالح ودرء المفاسد وربما فسد الحال بين الزوجين فيؤدي الى ضرر عظيم بينهما ، فيكون الزواج ببقاء الزوجين معاً مفسدة محضة ، وذلك للأن بقاءهما سيؤدي الى سوء العشرة والخصومة الدائمة وحبس الزوجة في بيت زوجها ، فشرع الطلاق للأزالة النكاح حتى تزول هذه المفسدة الحاصلة من هذا النكاح [١٨] .

## المبحث الثاني
## الألفاظ الدالة على الطلاق البائن

وفيه خمس مطالب وهي :-

### المطلب الاول : الألفاظ الصريحة :

### الألفاظ الصريحة :

هي التي لا يحمل معنى سواه لأنه وضع في اللغة او شرع لهذا الغرض ، فلا خلاف بين الفقهاء فيمن قال لزوجته ( أنت طالق ) ونوى الطلاق انها طلقت بلفظ صريح يدل على وقوع الطلاق . ولكنهم اختلفوا في حصر اللفظ الصريح بهذه الكلمة – انتِ طالق – وما اشتق منها ام ان الصريح يشمل الفاظاً اخرى [١٩] .

اما حكم هذا الطلاق بهذه الالفاظ الصريحة هل هو طلاق بائن أم رجعي . فما قلناه في تعريف الطلاق البائن من ان الاصل هو الطلاق الرجعي الا في حالات يكون بائناً ينطبق هنا على هذه الألفاظ .

### المطلب الثاني : الفاظ الكناية :

لفظ الكناية هو اللفظ الذي يحمل معنى الطلاق ، فلو قال الزوج لزوجته أنت بائن فهذا لفظ يحمل معنى الفراق والفراق اعم من الطلاق فيحتمل انه اراد مفارقة الأهل ومعنى ذلك أنت مفارقة للأهلك ويحتمل مفارقتها اياه من الزوجية ، فأذا نوى المعنى الاول لا شيء عليه وان نوى الثاني فهل يقع الطلاق ؟

ذهب الجعفرية والظاهرية الى ان الطلاق لا يقع بلفظ الكناية وعلى ذلك لو قال الزوج لزوجته انت بائن او خليه ونوى الطلاق لا يقع بهذا الشيء [٢٠] .

وذهب الشافعية الى ان الطلاق يقع بلفظ الكناية اذا نوى الطلاق اذ لابد من النية ولا يقوم مقام النية دلالة الحال [٢١] .

وذهب الزيدية الى هذا القول أيضاً [٢٢] .

اما الحنابلة فذهبوا الى ان الطلاق بالكناية يقع مع النية مقام النية دلالة الحال كما لو كان الزوجان في حاله خصومه وغضب او ذكر للطلاق فأذا قال لها انت خليه وكان حال مذاكرة للطلاق مع زوجته وقع الطلاق ، فإن ادعى انه لم يقصد الطلاق قبل ذلك منه وفي رواية لا يقبل منه قضاء ويقبل ديانه [٢٣] .

وذهب المالكية بأن الكناية قسمان : ظاهرة وخفية ، فالكناية الظاهرة يقع فيها الطلاق بدون نية وهي لفظان : انت بتة ، وحبلك على غاربك . اما الكناية الخفية فلا يقع الطلاق والفاضها كثيرة : أعتدي ، اذهبي ، الحقي بأهلك ، وغيرها [٢٤] .

وذهب الاحناف : الى ان الطلاق يقع عندهم بالفاظ الكناية اذا نوى به الطلاق او قامت دلالة الحال مقام النية في ذلك [٢٥] .

**وحكم الطلاق بلفظ الكناية :**

فذهب الشافعية وجمهور الزيدية بأن الطلاق يقع رجعياً ويجوز للزوج مراجعة زوجته ان طلقها بلفظ الكناية ما دامت في العدة اذا لم يكن قبل الدخول او على حال او مكمل الثلاث [٢٦] .

وذهب الاحناف وبعض الزيدية والحنابلة والمالكية : ان بعض الألفاظ يقع بها الطلاق رجعياً ، وبعض الالفاظ يقع بها الطلاق بائناً وقد اختلف اهل هذه المذاهب في تعداد هذه الالفاظ ما يكون منها رجعياً وما يكون بائناً . فالالفاظ التي يقع بها الطلاق رجعياً عند الاحناف هي ثلاثة ( أعتدي ، استدىء رحمك ، انت واحدة ) وما عدى ذلك فهو بائن .
ومن الالفاظ التي يقع بها الطلاق بائناً عند الحنابلة ( أنتِ برية ، أنتِ بائن ، أنتِ خلية) ومن الالفاظ التي يقع بها الطلاق بائناً عند المالكية ( أنتِ كالميتة أو كالدم او معيتك) اذا قال بها للمدخول بها فأنها ثلاثة ، والالفاظ التي يلزم بها الثلاثة أي البائن مع نية الطلاق هي ( خليت سبيلك ، الحقي اهلك ، استتري ، اخرجي ، ادخلي الدار ) [٢٧] .

***المطلب الثالث : الطلاق البائن بينونة كبرى :***

الطلاق البائن بينونة كبرى هو الطلاق المكمل للثلاث ، فأذا طلق الزوج زوجته الطلقة الثالثة فأنها تبين منه بينونة كبرى بحيث لا يجوز له مراجعتها الا بعد ان تنكح زوجاً غيره بعقد شرعي ويطلقها طلاقاً شرعياً لقوله تعالى : { فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ } [٢٨] . والمعنى ان الزوج اذا طلقها ثالثة فإنها تكون محرمة عليه تحريماً مؤقتاً وهذا التحريم المؤقت لا يزال عنها إلا بتزويجها من غيره بحريتها وأختيارها زواجاً صحيحاً ، لذلك سمي بائناً بينونة كبرى ، والنكاح هنا الوطء [٢٩] .

وما روته السيدة عائشة (رضي الله عنها) ان رفاعة القرضي طلق امرأته بت طلاقها فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير فجاءت النبي (ﷺ) فقالت : يا رسول الله اني كنت عند رفاعة وطلقني ثلاث تطليقات فتزوجني عبد الله بن الزبير وانه والله ما معه يا رسول الله الا مثل هذه الهدبة ، فتبسم رسول الله (ﷺ) فقال : ( لعلك تريدين ان ترجعي الى رفاعة ، لا والله حتى تذوقي عسليته ويذوق عسليتك ) [٣٠] .

والمراد بالعسلية هنا الجماع كما فسرها الجمهور [٣١] . وقد خالفهم سعيد بن المسيب والشيعة الامامية ودواد الظاهري والخوارج حيث لم يشترطوا الدخول [٣٢] . والراجح والله اعلم – هو رأي الجمهور للحديث المذكور المستدل به وللأحاديث الباقية ، وكذلك اجمعت الامة الاسلامية على ان الدخول بالمطلقة ثلاثاً شرط الحل لمن أبانها بينونة كبرى [٣٣] .

ومن حالات الطلاق البائن بينونة كبرى هو انه اذا كان الطلاق واقعاً مقابل مال : فإذا افتدت المرأة بمال تعطيه لزوجها ليبينها منه فأجابها الى ذلك فقد بانت منه [٣٤] لقوله تعالى : { فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ } [٣٥] .

ولا بد من الاشارة هنا الى الاحكام المترتبة على البينونة الكبرى فأذا قلنا ان الطلاق البائن بينونة كبرى يتفق مع الطلاق البائن بينونة صغرى في معظم احكامه فأنه يختلف عنه فيما يأتي :-

١- انه يزيل ملك الزوج عن زوجته وحلها له وهذا مدعاة لان تتقطع جميع الحقوق الزوجية في الحال .
٢- لا يستطيع الزوج ان يعيد اليه زوجته البائنة بينونة كبرى الا بعد ان تنكح زوجاً غيره زواجاً صحيحاً ويدخل بها دخولاً حقيقياً ثم يطلقها لسبب من اسباب الطلاق او

يموت عنها ثم تنقضي عدتها وحينئذ يجوز له ان يعقد عليها برضاها عقداً جديداً وبمهر جديد [٣٦] .

٣- لا يبقى للزوج حق في ايقاع الطلاق على زوجته اذ انه استنفذ طلقاته الثلاثة التي يملكها على زوجته [٣٧] .

٤- عدم التوارث بينهما بحيث اذا مات احدها لا يرثه الاخر وان كانت الوفاة خلال العدة [٣٨] .

٥- ويحل اجل الصداق المؤجل ويحق للزوجة مطالبة زوجها به لأن حلول اجل المهر المؤجل يكون بالفراق في حياة الزوجين او بموت احدهما [٣٩] .

## المطلب الرابع : فيما يعده الفقهاء طلاق بائن :

### أولاً : الخلع :

لقد اختلف الفقهاء في الخلع هل هو طلاق ام فسخ ، وإن كان طلاق فهل هو بائن ام رجعي ، فالخلع من الصيغ المختلف فيها عند الفقهاء وسنعرف الخلع ثم نذكر اراء العلماء فيه هل فسخ ام طلاق .

### الخلع لغة :

خلع الشيء يخلعه خلعاً ، وأختلعه نزعه ، الا ان في الخلع مهله ، وسوى بعضهم بين الخلع والنزع ، وخلع امرأته خلعاً وخلاعاً فأختلعت وخالعته أزالها عن نفسه وطلقها على بذل منها له فهي خالع ، ويسمى ذلك الفراق خلعاً لأن الله تعالى جعل النساء لباساً للرجل ، والرجل لباس لهن بقوله تعالى : { هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ } [٤٠] ، فإذا أفتدت بمال تعطيه لزوجها ليبينها منه فأجابها الى ذلك فقد بانت منه [٤١] .

### الخلع اصطلاحاً :

هو إزالة عقد النكاح بلفظ الخلع او ما في معناه [٤٢] ، وذلك كالمباراءة مقابل عوض تلتزم به الزوجة ، كأن يقول لها الزوج خالعتك او بارئتك على مائة دينار او على مؤخر الصداق ، وتقول الزوجة : قبلت صح الخلع .

ولا فرق بين ان يكون الأيجاب من جانب الزوج والقبول من جانب الزوجة او بالعكس متى وجدت اسبابه من سوء العشرة وشدة بغض الزوجة لزوجها ويكره للمرأة أن تطلب الخلع من زوجها بدون سبب مبرر ولو كان نفسياً وهذا عند الأمة الأربعة [٤٣] . اما الشيعة الامامية فقالوا بأن الخلع لا يصح بدون سبب مبرر [٤٤] .

### أراء العلماء في الخلع هل فسخ ام طلاق :

- ذهب الحنفية والمالكية والشافعية في الجديد ، قول للحنابلة والزيدية ، وأكثر الشيعة الأمامية وهو مروي عن عمر وعثمان (رضي الله عنهما) وأبن مسعود وسعيد بن المسيب وقتادة والحسن الى ان الخلع طلاق بائن [٤٥] .
- وذهب الأمام ابن حزم وأبو ثور ورواية عن سعيد بن المسيب الى انه طلاق رجعي ، وهذا القول يرد عليه ، بأن الزوجة بذلت المال من أجل إزالة الضرر عن نفسها

زولاً أبدياً لا رجعة فيه وهذا الضرر لا يزال الا بملكها لنفسها والتخلص من هذا الزوج الى الابد [٤٦] .

**وأستدل القائلون بأن الخلع هو طلاق بائن بالأدلة الأتية :-**

١- قال تعالى : { وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ } [٤٧] . فالمختلعة تعتبر من المطلقات فهي داخلة ضمن عموم النص [٤٨] .

٢- حديث سعيد بن المسيب : ( جعل رسول الله (ﷺ) الخلع تطليقة ) روى الحديث مرسلاً هكذا ، وروي موصلاً عن ابن عباس [٤٩] . وقد اجيب عن هذا الحديث بأنه مع ارساله فهو معارض ، لما هو أصح منه ، وحديث ابن عباس بأنه معلول بعباد بن كثير الثقفي وقد تركه البخاري والنسائي ، وان ابن عباس خرج عنه خلافه فقال : الخلع فرقة وليس طلاقاً [٥٠] .

٣- وأستدلوا أيضاً بأنه قول أكثر أهل العلم من اصحاب النبي (ﷺ) وغيرهم ، قاله الترمذي ونقله غيره عن عمر وعثمان وابن مسعود ، وقال السرخسي بأن ابن عباس رجع اليه [٥١] . وقد ردو عليهم بأن هذا القول غير كافي لأن يكون حجة ، لأن الأمام أحمد وغيره من الأئمة كأبن المنذر وأبن خزاعة ضعفوا النقل عن هؤلاء ولم يصحو الا قول ابن عباس انه فسخ [٥٢] .

٤- وأستدلوا بأن الزوجة بذلت العوض للفرقة والفرقة التي يملك الزوج ايقاعها هي الطلاق دون الفسخ فوجب ان يكون طلاقاً ولأنه اتى بكناية الطلاق قاصداً فراقها ، فكان طلاقاً كغير الخلع [٥٣] .

٥- وذهب الأمام احمد في ظاهر مذهبه والقديم من قول الشافعي ، وجمهور فقهاء الحديث كأبي ثور وأبن خزاعة واسحاق بن راهوية وهو ثابت عن ابن عباس ومن اصحابه طاووس وعكرمة وعن ابن تيمية على ان الخلع فسخ [٥٤] .

**وأستدلوا بما يلي :**

١- قال تعالى : { الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ } [٥٥] . ثم قال تعالى : { فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ } [٥٦] . ثم قال { فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ } [٥٧] . فذكر تطليقتين والخلع والتطليقة بعدها فلو كان الخلع طلاقاً لكان اربعاً [٥٨] .

٢- ان النبي (ﷺ) اذن لثابت في مخالفة امرأته مع ان الطلاق في زمن الحيض او في طهر حصل فيه الوطء حرام ، فلو كان الخلع طلاقاً لكان يجب على النبي (ﷺ) ان يستكشف الحال في ذلك فلما لم يفعل ذلك بل امره ان بالخلع فهذا ادل على ان الخلع فسخ وليس بطلاق [٥٩] .

٣- وقالوا ان الخلع فسخ وذلك لانه عقد من العقود يقبل الفسخ لأنه يفسخ بخيار البلوغ وبخيار العنق وعدم الكفاءة وعلى هذا جعل للزوج حق أنهائه بالطلاق مستبداً بذلك فأذا ما تم الأتفاق بين الزوجين على فصمه نظير عوض ، وروعيت حقيقة ما يدل عليه هذا الاتفاق وهذا التعاقد ، ظهر انه رفع للعقد وفسخ له للأتفاق بين الطرفين على ذلك [٦٠] . والراجح – والله اعلم – القول القائل بأنه طلاق بائن وذلك لأن الفرقة بين الزوجين مرة تكون فسخاً ومرة تكون طلاقاً ، فالفرقة بالطلاق هي حل عصمة الزوجية بلفظ الطلاق الصريح او الكناية ومنها الخلع ايضاً ، فأن الزوجة ما دفعت المال الا للتخلص من زوجها وهذا لا يحصل إلا اذا كان الطلاق بائناً وهو رأي أكثر العلماء الأجلاء .

**المطلب الخامس : الايلاء :**

**الايلاء لغة :**

هو الحلف من أي يولي ايلاء [٦١] .

**أصطلاحاً :**

عرفه الحنفية : انه الحلف على ترك قربان الزوجة أربعة اشهر فصاعداً بالله العظيم او بصف من صفاته كأن يقول (و الله لا اقربك مدة اربعة اشهر او سنة)او (والله لا اقربك ابداً او مدى حياتي) [٦٢] .

وعرفه الشافعية بأنه حلف زوج يتصور وطؤه ويصح طلاقه على امتناعه من وطء زوجته في قبلها مطلقاً او فوق اربعة اشهر [٦٣] .

**حكمه :**

- ذهب الرأي الاول بأن الايلاء يقع طلاقاً بائناً وتبين الزوجة منه بطلقة واحدة من غير حاجة الى انشاء طلاق او توقعه على حكم القاضي وهو قول ابي حنيفة وابن مسعود وعكرمة والبصري والزيدية وابو ثور [٦٤] .
- وذهب الرأي الثاني بأن الايلاء يقع طلاق رجعي وان الزوج بعد مضي اربعة اشهر اما ان يفيء الى الزوجة او يطلق فأن أبى الفيء او الطلاق فرق القاضي بينهما ويعد هذا التفريق عندهم طلقة رجعية وبه قال الشافعية والمالكية والحنابلة [٦٥] .

**المطلب السادس : الطلاق الثلاث بلفظ واحد :**

**أولاً : الطلاق الثلاث بعد الدخول :**

ذهب الفقهاء في حكم من طلق زوجته المدخول بها ثلاثاً ، على ثلاث مذاهب :-

**المذهب الاول :**

ان الطلاق الثلاث بكلمة واحدة او بكلمات متعددة يقع ثلاثاً وتحرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره ، وإليه ذهب الأئمة الأربعة والزيدية [٦٦] وبه قال عمر بن الخطاب وعثمان بن عثمان وعلي ابن ابي طالب وابن عباس وابن مسعود [٦٧] . واليه ذهب ابن حزم الظاهري [٦٨] .

**واستدلوا :-**

١- قال تعالى : { الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ } [٦٩] . فظاهر الآية جواز اطلاق الأثنين او الثلاث وقعة واحدة او مفرقة وقوعه ، وان التعديد في الطلاق انما هو فسحه للمطلق فمن ضيق على نفسه بدفعه واحدة لزمه [٧٠] .

٢- قال تعالى : { فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ } [٧١] . وهذا الحكم عام يشمل من طلق زوجته ثلاثاً او مجموعة او متفرقة .

٣- قال تعالى : { لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً } [٧٢] . فقوله ( لا جناح عليكم ) عام ويتناول جميع انواع التطليقات .

٤- حديث ام المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) ان رجلاً طلق زوجته فتزوجت فطلقها فسئل النبي (ﷺ) ، اتحل للأول – قال : ( لا حتى يذوق عسليتها كما ذاق الاول ) فأنه (ﷺ) لم ينكر لهذا الطلاق فهذا دليل على اباحة جميع الثلاث وعلى وقوعها كاملة .

٥- واستدلوا بالأجماع حيث انعقد في عهد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) على ان الطلاق الثلاث يقع ثلاثاً ولم يثبت مخالفة احد من الصحابة لذلك .

٦- وبالقياس على هذا اللفظ ذو عدد تقيضي البينونة فوجب تحريمه كا للعان ، وذلك بأن ما يحصل من اللعان من تكرار الفاظ الملاعنة يقتضي وقوع الحرمة بينهما وكذلك المطلق ثلاثاً تقع الحرمة عليه [٧٣] .

***المذهب الثاني :***

انه لا يقع بهذا الطلاق شيء ، وبه قال محمد بن مقاتل ومحمد بن اسحاق وهشام بن الحكم وابن عبيد وبعض الظاهرية والليث بن سعد وسعيد بن المسيب وهو قول لبعض الأمامية [٧٤] .

**واستدلوا :-**

١- قال تعالى : { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ } [٧٥] . فقيده الله سبحانه وتعالى بايقاعه في وقت معين على صفة معينة .

٢- قال تعالى : { الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ } [٧٦] . فهذه الآية تعني ان الطلاق المشروع لا يكون ايقاعه الا مرة واحدة في ذلك الطهر ، اما اذا اوقعه في حيض او وقع اكثر من واحدة فهو غير جائز لان شرط وقوع الثالثة ان تكون في حال يصح من الزوج فيها الأمساك اذ من حق كل مخير بينهما ان يصح كل واحد منهما واذا لم يصح الأمساك الا بعد المراجعة لم تصح الثالثة الا بعدها لذلك واذا لزم في الثالثة لزم في الثانية ، لذلك لا يلزم حكم الطلاق الثلاث في كلمة واحدة اذ هو غير مذكور في القرآن الكريم [٧٧] .

٣- استدلوا بحديث محمد بن لبيد قال : ( خبر رسول الله (ﷺ) ) عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً ، فقام غضبان ثم قال ( ايلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم ) حتى قام رجل فقال : يا رسول الله الا قتلته [٧٨] . فالنبي (ﷺ) انما غضب لكون الرجل خالف السنة بجمعه التطليقات الثلاث ، وهذا يدل على ان ايقاع الطلاق على هذه الصفة بدعي غير مشروع .

**واعترض على هذا الاستدلال بما يأتي :-**

١- قالوا انه لا خلاف في عدم جواز ايقاع الطلاق الثلاث بلفظ واحدة للأنه بدعي مخالف للأدلة الايتين ، ولكن بما انه ثبت عن الرسول (ﷺ) حكمه بأيقاع الطلاق وفق تلك الصيغة المذكورة بغض النظر عن الخلاف بين العلماء حول وقوع الثلاث البتة ، او الواحدة ، لذلك يرد الاستدلال بالأيتين المذكورتين على عدم الوقوع نهائياً اذا كان بلفظ الثلاث كما يدعي اصحاب المذهب الثاني ، وذلك كما ورد من الاحاديث الدالة على وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد [٧٩] .

٢- اما حديث محمد بن لبيد فلا دلالة له على عدم حكم النبي (ﷺ) بأيقاع الثلاث مجموعاً ، حتى يستدل به على ذلك ، وانما الذي دل عليه هو بغضبه (ﷺ) ذلك وعدم رضاه به فقط .

٣- اما كون الطلاق الثلاث بدعة ، والبدعة مردودة ، فليس كذلك بدليل ان الطلاق في الحيض محرم ولم يكن مانعاً من نفاذه اكثر اهل العلم [٨٠] .

***المذهب الثالث :***

قالوا تقع به طلقة واحدة رجعية ، وعلى هذا اثبات ابن عباس ونقل عن ابي موسى الاشعري وعبد الرحمن بن عوف وابن مسعود وعلي والزبير وهو قول طاووس وعكرمة وعمر بن دينار ، وحكي عن عطاء وجابر ورواية عن زيد بن علي وعليه جمهور الأمامية [٨٠] .

**واستدلوا بما يأتي :**

١- قوله تعالى : { الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ } فأن الله تعالى بين كيفية الطلاق بأن تكون مرة بعد اخرى ، ولم يشرعها واحدة وهذا يعني عدم امتلاك الزوج الطلاق جملة واحدة ، لتقويتها فرصة المراجعة ، فأن طلقها ثلاثة مجموعة ، كانت طلقة واحدة رجعية والمراد بالآية ان كل طلاق مرتان والمرة الثالثة حرمها عليه وتسقط رجعتها ، وهذا صريح في ان الطلاق المشروع المتفرق لأن المرات لا تكون الا متفرقة [٨١] .

٢- ومن السنة حديث طاووس عن ابن عباس قال : ( كان الطلاق على عهد الرسول (ﷺ) ، وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة . فقال عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ان الناس استعجلوا في امر قد كانت لهم فيه أناة فلوا امضيناه عليهم فأمضاه عليهم ) [٨٢] .

٣- عن ابن عباس (رضي الله عنه) قال طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فحزن عليها حزناً شديداً فقال رسول الله (ﷺ) طلقتها ثلاثاً في مجلس واحد ؟ قال نعم ، قال فأنما تلك واحدة فأرجعها ان شئت ، قال : فراجعها ، فكان ابن عباس يرى ان الطلاق انما عند كل طهر [٨٣] .

***ثانياً : الطلاق الثلاث قبل الدخول :***

اذا طلق الزوج زوجته غير المدخول بها ثلاثاً فقد ذهب الفقهاء في ذلك الى ثلاثة اقوال :-

***القول الاول :***

انها تقع واحدة ، وهم اصحاب المذهب الثالث القائلين بوقوعها واحدة .

***القول الثاني :***

لا يقع شيء وهم من قال بعدم الوقوع من المذهب الثاني .

***القول الثالث :***

اذا طلق مجموعة او متتابعة وقعت ثلاثة ، وهم اصحاب المذهب الاول ، الا ان هنا اختاف الفقهاء في وقوعها مجموعة او متتابعة بفصل او من غير فصل .

فذهب الامام مالك الا انها تقع ثلاثة [٨٤] .

اما جمهور العلماء فقد فصلوا في قولها متتابعة ومجموعة ، فأذا وقعت مجموعة وقعت ثلاثة واذا متتابعة وقعت واحدة ، وقد استدلوا بأن وقوعها متتابعة ( أنت طالق ، انت طالق ، انت طالق ) هي جمل مستقلة تبين الزوجة بالأولى منها بدون عدة فلا يقع ما بعدها لأنها لم تصادف محلاً ، بخلاف المدخول بها فأن الثانية والثالثة قد وقعت عليها في العدة فصادفت محلاً لان الرجعية يلحقها الطلاق في العدة [٨٥] .

***الخاتمـــــــة :***

وبعد هذه الرحلة مع الفاظ الطلاق البائن اوجز ما يلي :-

١- ان الطلاق مبدأ متعارف عليه عند الشعوب والأمم القديمة .
٢- عضمة الشريعة الاسلامية في بحثها عن دقائق وخفايا اشكالات الحياة الأسرية لتضع لها الحلول الناجحة .
٣- لا يوجد فرق كبير في معنى الطلاق بين الفقهاء .
٤- الطلاق في الاسلام هو ابغض الحلال عند الله .
٥- اتفق الفقهاء على ان الطلاق الذي يقع قبل الدخول هو طلاق بائن بينونة صغرى دون ان يقع طلاقاً ( بينونة صغرى وكبرى ) رجعياً ، واذا كان مكملاً للثلاث فيكون بائن بينونة كبرى ) .
٦- اتفق الفقهاء على ان الطلاق البائن بينونة صغرى هو الذي لا يستطيع الزوج اعادة زوجته اليه الا بعقد ومهر جديدين .
٧- ان الطلاق البائن بينونة كبرى تبين من الزوجة من زوجها ولا يجوز له مراجعتها الا بعد ان تنكح زوجاً غيره .

**وأخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين**

**الهوامـــــش :**

١- سورة النساء ، آية (١٩) .
٢- سورة الزمر ، آية (٩) .
٣- ينظر : المصباح المنير ، احمد بن علي المغري : مادة طلق : ٥١٤/٢ .
٤- ينظر : المبسوط للسرخسي : ٢/٦ ، والبدائع للكاساني : ١٠١/٣ ، شرح فتح الغدير : ٢١/٣ ، والمغني لأبن قدامة : ٣٦٣/٧ .
٥- مواهب الجليل ، شرح مختصر خليل للحطاب : ١٨/٤ .
٦- المهذب للشيرازي : ١١١/٢ .
٧- ينظر المختصر النافع في فقه الأمامية للشيخ المحقق ابي القاسم نجم الدين جعفر بن حسن الحلي (ت٦٧٦هـ) ، ص١٩٧ .
٨- ينظر معجم متن اللغة : أحمد رضا مادة (بن) .
٩- ينظر لسان العرب لأبن منظور مادة (بت : ٦/٢-٩) .
١٠- أخرجه البيهقي للسنن الكبرى : ٤٣٥/٧ ، رقم (١٥٣٨٢) .
١١- ينظر : فرق النكاح حسين خلف الجبوري ، صض٥٦ .
١٢- سورة الطلاق ، الآية (١) .
١٣- سورة البقرة ، الآية (٢٣٦) .
١٤- سورة البقرة ، الآية (٢٢٩) .
١٥- أخرجه ابو داود : ٢٥٤/٢ ، رقم (٢١٧٨) .
١٦- أخرجه ابن ماجة : ٦٧٢/١ ، رقم (٢٠٨١) ، وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف .
١٧- أخرجه ابو داود حديث (٥١٣٨) .
١٨- المغني لأبن قدامة : ٢٣٤/٨ .
١٩- ينظر: مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الاسلامية لمحمد ابو زهرة مصطفى السباعي ، ص٢٧٧ .
٢٠- ينظر: المحمى : ١٢٤/١٠ .
٢١- ينظر: نهاية المحتاج : ٦٨/٦ .
٢٢- ينظر : التاج المذهب : ١٢٢/٢ .
٢٣- ينظر : مغنى المحتاج : ٢٨٠/٣ .
٢٤- ينظر: الشرح الكبير للدريدي : ٤٢٧/٢ .
٢٥- ينظر: مجمع الأنهر : ٤٠٢/١ .
٢٦- ينظر: المجموع للنوري : ١٢٣/١٧ ، الروض النظير : ١٤٨/٤ .
٢٧- ينظر: المغني : ١٣٣/٧ ، بداية المجتهد : ٤٦/٢ ، البحر الرائق : ١٦٩/٣ ، بدائع الصنائع ١٠٦/٣ ، شرح الخرشي : ٤٣/٤-٤٤ .
٢٨- سورة البقرة ، آية (٢٣٠) .
٢٩- ينظر: المجموع للنووي : ٢٨٧/١٧ .
٣٠- رواه البخاري في صحبه : ٤٥٢/٩-٤٥٣ رقم (٥٢٦٠) .
٣١- ينظر: المجموع للنوي : ٢٨٧/١٧ ، بداية المجتهد : ٧٨/٢ ، البناية شرح الهداية : ٦١٩/٤ .
٣٢- ينظر : البناية في شرح الهداية : ٦٢٠/٤ .
٣٣- ينظر : الاجماع ، ابن المنذر ، ص ٩٢ .
٣٤- بدائع الصنائع ، ١٨٩١/٤ .
٣٥- سورة البقرة الآية (٢٣٠) .

٣٦- ينظر: المجموع للنووي : ٢٨٧/١٧ .
٣٧- ينظر: بدائع الصنائع : ١٩٨٧/٤ .
٣٨- ينظر : تحفة الفقهاء للسمرقندي : ٢٥٥/٣-٢٥٦ .
٣٩- ينظر : المجموع للنووي : ٢٨٧/١٧ .
٤٠- سورة ، الآية (١٨٧) .
٤١- ينظر : لسان العرب لأبن منظور : ٤٢٩/٩ ، مادة خ ل ع .
٤٢- ينظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٤٠٦/٢ .
٤٣- ينظر : شرح فتح الغدير للشوكاني : ١٩٩/٣ – ٢٠٢ ، والمغني لأبن قدامة : ٥٤/٧ ، احكام الأسرة في الأسلام لمحمد سلام مدكور : ١٣٢/٣ .
٤٤- ينظر : الزواج والطلاق على المذاهب الخمسة لمحمد جواد مغنية ، ص١٥٦.
٤٥- ينظر : بدائع الصنائع ، شرح الزرقاني : ١٨٩/٣ ، الأمام الشافعي : ١٨١/٨ . المغني لأبن قدامة : ١٨٠/٨ ، الروض النظير : ١٦٦/٤ ، شرائع الاسلام للحلي : ٤٩/٣ .
٤٦- ينظر : المحلى لأبن حزم : ٢١٣٥/١٠ .
٤٧- سورة البقرة الآية (٢٢٨) .
٤٨- ينظر : الفخ القدير للشوكاي : ٢٤١/١ .
٤٩- سنن الدارقطني : ٤٦/٣ .
٥٠- السنن الكبرى للبيهقي : ٣١٦/٧ .
٥١- ينظر : المبسوط للسرخسي : ١٧١/٦ .
٥٢- ينظر : مجموع الفتاوى لأبن تيمية : ١٥٣/٢٣ .
٥٣- ينظر: المغني لأبن قدامة : ٣٢٩/٧ .
٥٤- ينظر : الافصاح عن معاني الصحاح لأبن هبيرة : ٣٤٥/٢ .
٥٥- سورة البقرة الاية (٢٢٩) .
٥٦- سورة البقرة الاية (٢٢٩) .
٥٧- سورة البقرة الاية (٢٣٠) .
٥٨- ينظر : المغني لأبن قدامة : ٣٢٨/٧ .
٥٩- ينظر: تفسير الرازي : ١١٠/٦ .
٦٠- ينظر : فرق الزواج ، علي الخفيف ، ص ١٨٧ .
٦١- ينظر : القاموس المحيط : ٤٠٢/٢ .
٦٢- ينظر : شرح فتح القدير : ١٨٢/٣ .
٦٣- ماشية الشرقاوي : ٣٤٧/٢ .
٦٤- ينظر : المجموع للنووي : ٣٣٣/١٧ .
٦٥- المصدر السابق – المدونة الكبرى للأمام مالك : ٣٢٠/٢ ، ينظر : المغني : ٣٣٣/٧ .
٦٦- ينظر : المغني مع الشرح الكبير : ٢٤٣/٨ ، بداية المجتهد لأبن رشد : ٥٣/٢ ، والمدونة للأمام مالك : ٤١٩/٥ .
٦٧- مصنف ابن ابي شيبة : ١١/٥ – ١٤ .
٦٨- ينظر : المحلى لأبن حزم : ١٧٢/١٠ .
٦٩- سورة البقرة الآية (٢٢٩) .
٧٠- ينظر : أحكام القرآن للجصاص : ٣٨٦/١ .
٧١- سورة البقرة الآية (٢٢٩) .
٧٢- سورة البقرة الآية (٢٣٦) .
٧٣- ينظر : المنتقى للباجي : ٣/٤ .
٧٤- ينظر : المغني لأبن قدامة : ٢٣٧/٨ ، جامع القرطبي : ١٥٢/١٨ .

٧٥- سورة الطلاق الآية (١) .
٧٦- سورة البقرة الآية (٢٢٩) .
٧٧- ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ١٢٩/٣ .
٧٨- ينظر : شرح فتح الباري للبخاري : ٣٢١/٩ ، وعمدة القاري للعيني : ٢٣٧/٢٠ .
٧٩- ينظر : جامع العلوم والحكم لأبن رجب ص٦٢ .
٨٠- ينظر : رسائل الشيعة للحر العاملي : ٣١١/٧ .
٨١- ينظر : احكام القرآن لأبن العربي : ٢٧٢/٤ .
٨٢- رواه مسلم : ٧٠/١٠ .
٨٣- اخرجه الأمام احمد : ١٢٣/٤ .
٨٤- ينظر : بداية المجتهد : ٢٨٥٤ .
٨٥- ينظر : البحر الرائق : ٣١٥/٣ .

## المصادر والمراجع :


١- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للاحفي احمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، المكتبة العلمية ، بيروت .
٢- المبسوط ، السرخسي محمد بن احمد ابي سهل (ت٤٨٣هـ) دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٤-١٩٩٣ .
٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الكاساني ، ابو بكر بن مسعود (ت٥٨٧هـ) مطبعة الأمام ، مصر .
٤- شرح فتح القدير ، الكمال بن الهمام ، محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت٦٨١هـ) ، ط١ ، سنة ١٣١٥هـ ، بالمطبعة الاميرية ببولاق وبهامش شرح العناية على الهداية .
٥- المغني للأمام ابي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة (ت٦٢٠هـ) علماً مختصراً ابي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن احمد الخرقي تعليق السيد محمد رشيد رضا ، دار المختار ، ط٣ ، ١٣٦٧هـ .
٦- مواهب الجليل لشرح مختصر ابي الضياء سيدي خليل ،للأمام ابي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي الاصلي المكي الولد ، المعروف بالحطاب (ت٩٤٤هـ) ط١ ، ١٣٢٩هـ ، مطبعة السعادة ، مصر .
٧- المهذب ، ابي اسحاق الشيرازي ، مكتبة المصطفى الحلبي ، ط٢ ، ١٩٥٩م .
٨- المختصر النافع في فقه الأمامية ، للشيخ المحقق ابي القاسم نجم الدين جعفر بن حسن الحلي (ت٦٧٦هـ) مطبعة النعمان النجف ، ١٣٨٦.
٩- معجم متن اللغة ، للشيخ محمد رضا ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، ١٣٨٧هـ - ١٩٥٩م .
١٠- لسان العرب ، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن اكرم بن منظور الافريقي المصري ، دار صادر ، بيروت ، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م .
١١- السنن الكبرى ، البيهقي ، ابو بكر احمد بن الحسين (ت٤٥٨هـ) ، دار المعرفة مطبعة سنة ١٣٥٣هـ .
١٢- فرق النكاح وبيان احكامه في الشريعة الاسلامية ، حسين خلف الجبوري ، ط١ ، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م .
١٣- سنن ابي داود ، سليمان ابن الأشعث السجستاني الازدي (ت٢٧٥هـ) تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، دار احياء التراث العربي ، بيروت .

١٤- سنن ابن ماجة القزويني ، ابو عبد الله محمد بن يزيد (ت٢٧٣هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار احياء التراث العربي ١٣٩٥ – ١٩٧٥ .
١٥- مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الاسلامية ، دراسة مقارنة الدكتور عبد الرحمن الصابوني ، دار الفكر ، بيروت ، ط٢ ، ١٩٦٨م .
١٦- المحلى سلام بن حزم ، علي بن احمد بن سعيد (ت٤٥٦هـ) تحقيق لجنة احياء التراث العربي ، دار الجيل ودار الافاق ، بيروت ، ١٣٥٢هـ .
١٧- نهاية المحتاج ، الرماي ، محمد بن ابي العباس احمد (ت١٠٠٤هـ) ، مطبعة مصطفى البابي ، ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م .
١٨- التاج المذهب للأحكام شرح متن الأزهار : للقاضي احمد بن القاسم العنسي اليماني الصنعاني ، ط١ ، ١٣٦٦هـ - ١٩٤٧م .
١٩- مغني المحتاج ، محمد الخطيب الشربيني ، دار الفكر بيروت ، ١٣٩٨هـ - ١٩٨٧م .
٢٠- الشرح الكبير ، شمس الدين المقدسي (ت٦٨٢هـ) مطبوع مع المغني دار الكتاب العربي ١٩٧٢م .
٢١- مجمع الانهر على متن ملتقى الابحر للشيخ عبد الرحمن محمد ، دار الطباعة العامرة ، ١٣١٩هـ - ١٩١٧م .
٢٢- المجموع شرح المهذب سلامام ابي زكريا محي الدين بن مشرف النووي دار الفكر ، بيروت .
٢٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ابن رشد الحفيد ، ابو الوليد محمد بن احمد (ت٥٩٥هـ) ، دار المعرفة بيروت ، ط٥ ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
٢٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ابن نجيم الحنفي ، دار الكتب العربية الكبرى ، مصر .
٢٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الكاساني ، ابو بكر بن مسعود (ت٥٨٧هـ) ، مطبعة الامام ، مصر .
٢٦- شرح الخدشي على مختصر سيدي خليل المالكي ، دار صادر ، بيروت ، ط٢ ، ١٣١٧هـ .
٢٧- ارشاد الساري شرح صحيح البخاري ، القسطلاني ، ابو العباس احمد بن محمد (ت٩٢٣هـ) دار الفكر بيروت ، ط٥ ، ١٣٠٥هـ .
٢٨- البناية في شرح الهداية ، العيني محمد بن احمد (ت٨٥٥هـ) تصحيح محمد عمر المولوي ، دار الفكر ، ط١ ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
٢٩- الاجماع ، ابن المنذر ، ابو بكر محمد ابراهيم النيسابوري (ت٣١٨هـ) تحقيق ودراسة د. فؤاد عبد المنعم احمد ، دار الثقافة الدوحة ، ط٣ ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م .
٣٠- تحفة الفقهاء ، علاء الدين السمرقندي (ت٥٣٩هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م .
٣١- حاشية الدسوقي على شرح الكبير ، شمس الدين الشيخ محمد بن كوفة الدسوقي ، طبع دار احياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي وشركاءه .
٣٢- احكتم الاسرة في الاسلام ، د. محمد سلام مدكور ، ط٢ ، سنة ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م . دار النهضة العربية بالقاهرة .
٣٣- الزواج والطلاق على المذاهب الخمسة ، محمد جواد مغنية ، طبع دار العلم للملايين ، بيروت .
٣٤- شرح الزرقاني على موطأ مالك ، محمد بن عبد الباقي (ت١١٢٢هـ) المكتبة التجارية الكبرى ١٣٩١هـ - ١٩٧١م .
٣٥- الأمام ، الشافعي ، ابو عبد الله محمد بن ادريس (ت٢٠٤هـ) ط٢ ، ١٩٧٣م ، دار المعرفة ، بيروت .

٣٦- الروض الفضير شرح مجموع الفقه الكبير ، السباغي الحيمي ، الحسين بن احمد (ت١٢٢١هـ) دار الجيل ، بيروت .
٣٧- شرائع الاسلام ، المحقق الحلي ، ابو القاسم جعفر بن الحسن (ت٦٧٦هـ) تحقيق عبد الحسن محمد علي مطبعة الاداب ، النجف ط١ ، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م .
٣٨- فتاوى ابن تيمية ، مجموع فتاوي ابن تيمية ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي ، ط١ ، ١٣٨٦هـ .
٣٩- الافصاح عن معاني الصحاح ، ابو هبيرة ابو المظفر يحيى بن محمد (ت٥٦٠هـ) ، علق عليه محمد الدباس المطبعة الحلبية ، ط٢ ، ١٣٦٦هـ - ١٩٤٧م .
٤٠- التفسير الكبير ، الفخر الرازي ، محمد بن عمر بن الحسين (ت٦٠٦هـ) المطبعة البهية المصرية ، ط١ ، ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م .
٤١- فرق الزواج ، علي الخفيف ، منشورات معهد الدراسات العربية العالمية ، ١٩٥٨م .
٤٢- حاشية الشرقاوي على شرح التمديد لشيخ الاسلام زكريا الانصاري المطبعة الحسينية بمصر .
٤٣- المدونة الكبرى ، مالك بن انس (ت١٧٩هـ) رواية سحنون بن سعيد التنومي مكتبة المثنى بالأوفسيت سنة ١٩٧٠م .
٤٤- مصنف بن ابي شيبة ، عبد الله بن محمد (ت٢٣٥هـ) مطبعة العلوم الشرقية ، حيدر اباد الدكن ، ط١ ، ١٣٩٢هـ .
٤٥- احكام القرآن ، الجصاص ، ابو بكر احمد بن علي الرازي الحنفي (ت٣٧٠هـ) دار الكتاب العربي ، بيروت ، مصورة عن الطبعة الاولى سنة ١٣٣٥هـ .
٤٦- الجامع للأحكام القرآن ، القرطبي ، ابو عبد الله محمد بن احمد (ت٦٧١هـ) دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٦٥هـ .
٤٧- المنتقى شرح الموطأ ، الباجي ابو الوليد سليمان بن خلف (ت٤٩٤هـ) مطبعة السعادة ، مصر .
٤٨- مسند الامام احمد بن حنبل ، دار صادر بيروت ، مطبعة دار المعارف حققها احمد محمد شاكر .
٤٩- احكام القرآن ابن العربي ، ابو بكر محمد بن عبد الله المالكي (ت٥٤٣هـ) علق عليه محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط١ ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .